**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 87 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد/**

1- محمد لطفي حسن معوض

2- أبو الفتوح شعبان عبد ربه سعد

3- عبد الحافظ عبد الواحد قطب محفوظ

**الإجــــــراءات**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 7/4/2021، مرفقاً بها ملف القضية رقم 41 لسنة 2019 نيابة الجيزة (القسم الرابع) فضلاً عن تقرير إتهام ضد كل من :-

1- محمد لطفي حسن معوض مدير إدارة الشئون الإدارية بمصلحة الضرائب بمنطقة شمال الجيزة سابقاً وحالياً بمنطقة جنوب الجيزة بالدرجة الأولي

2- أبو الفتوح شعبان عبد ربه سعيد رئيس منطقة شمال الجيزة سابقاً بدرجة مدير عام وبالمعاش حالياً .

3- عبد الحافظ عبد الاحد قطب محفوظ مدير عام الشئون المالية والإدارية بمنطقة شمال الجيزة بمصلحة الضرائب وحالياُ بمنطقة جنوب الجيزة بدرجة مدير عام

لانهم بوصفهم السابق وبدائرة عملهم المشار اليها لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة ولم يحافظوا علي أموال الجهة التي يعملون بها بأن ارتكبوا المخالفات الأتية :-

**المحال الأول**:- في الفترة من نوفمبر 2014 حتي مايو 2018:

أعد كشوف صرف حافز الفنيين بمنطقة شمال الجيزة أدرج بها اسمه بوصفه فني وأغفل عن عمد أن يذكر وظيفته كمدير للشئون الإدارية مما ترتب عليه استيلائه علي مبلغ 29015.64 قيمة تلك الحافز بدون وجه حق وبالمخالفة للتعليمات التذكيرية الصادرة في 16/11/2014 وذلك علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**المحال الثاني** :- الفترة من نوفمبر 2014 حتي مايو 2016:

اعتمد كشوف صرف حافز الفنيين المدرج بها إسم المتهم الأول كمشرف صيانة حال عمله مديراً للشئون الإدارية بالمخالفة للتعليمات التذكيرية المنظمة للصرف مما ترتب عليه حصول الأول علي مبالغ مالية بدون وجه حق علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**المحال الثالث** :- الفترة من سبتمبر 2015 حتي مايو 2018:

وقع علي كشوف لصرف الحافز المشار إليه المدرج به اسم المتهم الأول حال عمله مديراً للشئون الإدارية وذلك بالمخالفة للتعليمات التذكيرية مما ترتب عليه حصول المتهم الأول علي مبالغ مالية بدون وجه حق علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وبناء عليه ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المشار إليهم قد إرتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد أرقام 76/1 ، 5 ، 77/3 ، 4 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته، والمادتين 54 ،55 من قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015 والمادتين 57/1 ، 58/1 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 وبالمادتين 149/1 من لائحته التنفيذية، وطلبت محاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد سابقة الذكر ووفقاً للمواد الأخرى المشار إليها بتقرير الاتهام.

وتحدد لنظر الدعوي 2/6/2021، وتداولت المحكمة نظرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم المحال الاول حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرتي دفاع ، وقدم المحال الثالث مذكرة بدفاعه، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بحسبانها دعوى تأديبية ، ومن ثم تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما أبلغت به الإدارة العامة للشئون القانونية بمصلحة الضرائب المصرية النيابة الإدارية والمرفق به ملف التحقيق الإداري رقم 605 لسنة 2018 بشأن صرف حافز الفنيين للسيد محمد لطفي حسن معوض مدير إدارة الشئون الإدارية بمنطقة شمال الجيزة مبيعات سابقاً وحالياً بمنطقة جنوب الجيزة.

وقد باشرت النيابة الادارية التحقيق في البلاغ المشار اليه وأفردت له ملف القضية رقم 41 لسنة 2019 نيابة الجيزة الإدارية القسم الرابع، وقامت النيابة الإدارية بمواجهة المحالين بما هو منسوب إليهم، وإستمعت لاقوال الشهود، وانتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبلهم وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية – مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل – ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها – فلا يكون ثمة ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي – وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه – هو ركن السبب. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 87 لسنة 50ق.ع جلسة 25/2/2006).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في إعداده كشوف صرف حافز الفنيين بمنطقة شمال الجيزة أدرج بها إسمه بوصفه فني وأغفل عن عمد أن يذكر وظيفته كمدير للشئون الإدارية مما ترتب عليه إستيلائه علي مبلغ 29015.64 قيمة ذلك الحافز بدون وجه حق وبالمخالفة للتعليمات التذكيرية الصادرة في 16/11/2014 وذلك علي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال الأول محمد لطفي حسن وبمواجهته بهذه المخالفة قرر بأنه تم تكليفه من رئيس المنطقة بالامر الإداري رقم 38/2013 بالعمل كمشرف صيانة بجانب عمله مديرا للشئون الإدارية بالمنطقة نظراً لعدم وجود مشرف صيانة بالمبني، وأنه كان يقوم بإعداد كشف الفنيين ويرسله لشئون العاملين لادراج ايام الغياب والاجازات ثم يعتمد من مدير عام الشئون المالية والإدارية ورئيس لمنطقة ثم يرسل الكشف الي المصلحة. وافاد المحال بأنه كان يحصل علي هذا الحافز بناء علي قرار رئيس المنطقة رقم 38 لسنة 2013، وأنه وفقاً للبند السادس من التعليمات التذكيرية فإنه علي رئيس المنطقة مخاطبة الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية بكتاب رسمي معتمد لاضافة أسماء جديدة بالكشوف الخاصة بالفنيين، وان رئيس المنطقة السيد صالح خليل خاطب الادارة المركزية بتاريخ 10/11/2013 بِشأن إدراج إسمه بكشوف مستحقي الحافز بإعتباره مشرف صيانة بالمجموعة الفنية، كما قرر المحال بانه قام بنفسه بإعداد كشوف مستحقي الحافز بتلك الفترة وانه مسئول عن تحديد نسبة الحافز لكل مستحق وانه قام بالتوقيع علي تلك الكشوف بمسمي مدير الشئون الإدارية تيسيراً للعمل ولكونه اقدم موظفي الشئون الإدارية في ذلك الوقت. واختتم المحال أقواله بعدم مخالفته للتعليمات كونه مكلفاً بالفعل كمشرف صيانه ومستحق للحافز وانه كان يتابع فنياً الصيانة الفعلية بنفسه ويعمل معهم.

وقدم المحال سنداً لدفاعه أمام النيابة الإدارية الامر الإداري رقم 38/2013 الصادر عن رئيس المنطقة بشأن تكليفه بالعمل كمشرف صيانة ، وكذا كتاب رئيس المنطقة الموجه الي مدير عام الخدمات المالية بشأن تكليفه كمشرف صيانة لاتخاذ اللازم.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني والمتمثلة في اعتماده كشوف صرف حافز الفنيين المدرج بها إسم المتهم الأول كمشرف صيانة حال عمله مديراً للشئون الإدارية بالمخالفة للتعليمات التذكيرية المنظمة للصرف مما ترتب عليه حصول الأول علي مبالغ مالية بدون وجه حق علي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال الثاني أبو الفتوح شعبان عبد ربه وبمواجهته بهذه المخالفة دفع بأن المذكور سبق أن صدر له الامر الاداري رقم 25/2015 في 14/5/2015 بتجديد تكليفه للعمل كمشرف صيانة، وان القرار الاول صدر له من صالح خليل رئيس المنطقة في عام 2013، وان المذكور كان يؤدي عمله كمشرف صيانة علي الوجه اللائق وتحت إشراف مدير عام الشئون المالية والإدارية، ودفع بأن المنطقة ليست جهة لصرف الحافز وأنه أرسل الأمر الإداري رفق الكشف للإدارة المختصة بالصرف بالمصلحة، وكان يتعين عليهم وقف الصرف حال وجود مخالفة.

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحال الثالث والمتمثلة في توقيعه علي كشوف لصرف الحافز المشار اليه المدرج به إسم المتهم الأول حال عمله مديراً للشئون الإدارية وذلك بالمخالفة للتعليمات التذكيرية مما ترتب عليه حصول المتهم الاول علي مبالغ مالية بدون وجه حق علي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال الثالث عبد الحافظ عبد الواحد محفوظ وبمواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه قرر بأنه عمل بوظيفة مدير عام الشئون المالية والإدارية بمنطقة ضرائب شمال الجيزة خلال الفترة من شهر أغسطس 2015 وحتي 17/5/2018، وانه بتلك الفترة كان المختص بإعداد الكشوف الخاصة بحافز الفنيين هو مدير الشئون الإدارية بالمنطقة ثم يتم إعتمادها من بصفته مديراً للشئون المالية والإدارية ثم من رئيس المنطقة، وأضاف بأن محمد لطفي حسن كان مكلفاً بالعمل كمشرف صيانة من عام 2013 الي جانب عمله كمدير للشئون الإدارية وأنه لم يصدر أي قرار من رئيس المنطقة بإلغاء تكليف المذكور بالعمل مديراً للشئون الإدارية وان هذا الوضع كان قائماً قبل إستلامه العمل مديراً للشئون المالية والإدارية وان المذكور كان يصرف الحافز نظراً للعمل المسند اليه .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من أدعى – يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام إلي المتهم ، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع، وذلك كله في إطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة – ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم – ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين – وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000).

ونزولاً علي مقتضي ماتقدم ولما كان الثابت من أوراق الدعوي أن المحال الأول محمد لطفي حسن معوض قد صدر له القرار رقم 38/2013 متضمناً تكليفه بالعمل مشرفاً للصيانة بمنطقة ضرائب شمال الجيزة، وهي إحدي الوظائف الفنية بجانب عمله مديراً للشئون الإدارية بالمنطقة، وبهذه المناسبة قام المذكور بصرف حافز الفنيين المقرر لشاغلي هذه الوظائف الفنية، وإذ صدر القرار المذكور من رئيس المنطقة والذي قام بإرسال هذا القرار الي المنطقة المركزية للشئون المالية والإدارية بمصلحة الضرائب المصرية متضمنا تكليف المذكور بهذه الوظيفة تمهيداً لصرف هذا الحافز، وبناء علي ما تقدم قام المحال الأول بإعداد كشوف الصرف لهذا الحافز وضمن به اسمه بصفته مشرفاً للصيانة ومستحقاً للحافز، وأعتمدت هذه الكشوف من مدير الشئون المالية والإدارية وتم إرسال هذه الكشوف إلي الجهة المختصة قانونا بالصرف والتي قامت بالموافقة علي ذلك بصرف الحافز للمحال الأول، الأمر الذي تكون معه هذه الإجراءات التي تمخض عنها صرف المحال الأول هذا الحافز مرت بأطرها القانونية السليمة، إذ لم تقدم سلطة الاتهام ما يفيد عدم قانونية صرف المحال الأول لهذا الحافز في ضوء ما قدمه المحال من أوجه دفوع أهمها قرار تكليفه بالعمل كمشرف صيانة، وما قرره المحالين الثاني والثالث بالتحقيقات من قيام المحال الأول بأداء عمله كمشرف للصيانة علي الوجه الأكمل بجانب عمله كمدير للشئون الإدارية.

ولما كانت مسئولية الموظف تقع إذا ما قام بصرف هذه المبالغ المالية عن علم بعدم استحقاقها، بأن تقاضاها عن أعمال لم يقم بها فعلا، فيتعين عليه ردها وإلا صار مستحِقا لجزاء تأديبي، إلا أن هذا المبدأ في الوقت ذاته يغدو بلا محل حال وجود خلاف على أحقيته في صرف مبالغ مالية مقابل عمل أداه بالفعل دون ادعاءٍ عليه بأدائه منقوصا أو على نحو غير سديد، إعمالا لمبدأ أصولي مؤداه أن الأجر مقابل العمل، ومن ثم فإن نِسبة مخالفة للموظف بسبب ما تحصل عليه من مبالغ ومنازعته في ردها يتعين أن يقوم على يقين بتحايله في الحصول على تلك المبالغ حال عدم استحقاقها، دون إغفالٍ لوقوع عبء إثبات عدم استحقاقها على عاتق سلطة الاتهام، فتُقَدم من الأدلة ما يدحض يقينا الادعاء بأدائه ساعات عمل إضافية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3982 لسنة 53 ق.ع بجلسة 11/4/2009). ومؤدى ذلك أن صرف المحال الأول لحافز الفنيين ليس من شأنه أن يشكل مخالفة إدارية تستوجب مجازاته عنها، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءته من شبه ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه، وبراءة المحالين الثانى والثالث بالتبعية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- ببراءة المحالين محمد لطفي حسن معوض، أبو الفتوح شعبان عبد ربه سعد، عبدالحافظ عبد الواحد قطب محفوظ من المخالفات المسندة إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف